كل ذات تناولها اللفظ ولا تخرج عنها ذات الا بدليل يخصها فمن اخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها انها الداخلة فاذا قال قائل هو مطلق في الازمان فاعمل به في الذوات الداخلة الدار في اول النهار مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم ان اعمل به اخرى لعدم عموم المطلق قلنا لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الداخلة في آخر النهار فاذا أخرجت تلك الذوات فقد اخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وقول ابي ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل يدل على أن العام في الاشخاص عام في المكان والله اعلم **ومنها** قول الصاحب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا هل يفيد التكرار ام لا فيه قولان ذكرهما القاضي ابو يعلى في الكفاية **ومنها** ان مفهوم المخالفة هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا في ذلك مذهبان احدهما أنه عام فيما سوى المنطوق يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام ورفع كله تخصيص ايضا لافادة اللفظ من منطوقه ومفهومه فهو كبعض العام وهذا قول جمهور اصحابنا والقول الثاني أنه لا يعم اختاره ابو محمد المقدسي في المغني في مسئلة القلتين وأنه يكفي المخالفة بصورة ما ومن اختار أنه لا يعم ايضا ابو الوفاء بن عقيل وحكى ذلك أبو الخطاب في التمهيد وجها وابو العباس والغزالي وابن دقيق العيد وقال الآمدي ومن تبعه ان الخلاف في ان المفهوم له عموم لا يتحقق لأن مفهوم المخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق ولا يختلفون فيه ايضا وقال صاحب المحصول ان عنى أنه لا يسمى عاما لفظيا فقريب وان عنى أنه لا يفيد انتفاء عموم الحكم فدليل كون المفهوم حجة بنفسه **القاعدة الستون** الفاظ الجموع المنكرة كمسلمين ومشركين لا يفيد العموم في احدى الروايتين عن الامام احمد والاخرى يحمل على العموم ذكرها بن عقيل والحلواني وبه قال أكثر الشافعي ووقع

لعله ينفيه

لا كذا في الاصل ولعل الصواب اكثر اصحاب ان حنفي او اكثر الشا فعيه والصواب اكثر الشافعيه كذا في نسخة دار الكتب المصريه

للقاضي في هذه المسئلة وهم وهو انه لما ذكر المسئلة قال وقد اشار أحمد الى أنها للعموم في رواية صالح وقد سأله عن لبس الحرير للصغار فقال انما هو للاناث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب هذا ان حرام على ذكورامتي حل لاناثها قال القاضي فقد حمل قوله ذكور امتي ~~واناثها قال القاضي~~ على العموم في الصغار والكبار وان كان ليس فيه الف ولام انتهى وهذا ان لم يكن معرفا بالالف واللام فهو معرف بالاضافة ومسئلة الحلاني في المنكر واذا قلنا بعدم العموم فيحمل على أقل الجمع واقل الجمع ثلاثة حقيقة عند أحمد واصحابه ومالك واكثر المتكلمين وذكر بن برهان قول الفقهاء قاطبة وعند عبد الملك بن الماجشون وابن داود وعلي بن عيسى النحوي وابن الباقلاني وابي اسحاق الاسفرايني والغزالي اثنان حقيقة وفي مذهب الحنفية ما يدل عليه ومحل النزاع في ابنية الجمع نحو الزيدين ورجال لا في لفظ جميع ميم عين فانه يتطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله الامدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لأن مدلوله ضم شيء الى شيء ولا خلاف ايضا في نحو نحن فعلنا ولا في باب فاو بكما واما في لفظ الجماعة فقال في البلغة وابن الجوزي في كشف المشكل ان اقلها اثنان وقال غيرهما من الاصحاب أن اقلها ثلاثة وينبغي ان يكون محل هذا القول في غير الصلاة فانه قد روي ابن ماجة عن ابي موسى الاشعري والدارقطني عن عمرو بن شعيب [عن ابيه عن جده] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر بعض المتاخرين ان لفظ جمع كلفظ جماعة واستشكل القرافي محل النزاع في هذه المسئلة اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا نذر الصدقة بدراهم أو أقر بدراهم أو نذر عتق عبيد او صوم ايام أو ان يتوضأ مرات او يتمضمض بغرفات او حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات او علق طلاق زوجته على اعطاء عبيد او دراهم أو ثياب فانه يحمل على ثلاثة على قول الاكثرين بناء على القاعدة ويحمل على اثنين على قول غيرهم واستبعده ابو المعالي من الشافعية وقال ما أرى الفقهاء يسمحون بهذا قال ابو البركات وأنا لا ادري معنى قوله فانه استبعده في الثلاثة فهو مذهب الجمهور ووجدناه في الاثنين في مذهب ابي حنيفة وصاحبه في مواضع واحتج وحكى عن ابن حزم أنه احتج بان من أقر بدراهم لزمه ثلاثة اجماعا **ومنها**

Copyright © King Saud University